بسم الله الرحمن الرحيم

محكمه استئناف القاهره
الدائره ٨ شجـــــاري

باسم الشعب

حكـــــم

بالجلسه المنعقده علنا بسراي المحكمه الكائن مقرها بدار القضاء الحالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهره
صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسه يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٢٣ .

برئاسه السيد الاستاذ المستشار / فـــرج البـــدري رئيس المحكمـــه
وعضويه السيدين الاستاذيـــن / محمد محمد موسى وعبد العزيز شامين المستشاريـــن
وحضور السيـــد / خالد جـــــلال امين الســـر

اصدرت الحكم الاتـــي

في الاستئناف المقيد بالجدول التجاري تحت رقـم ٢٥ لسنه ١١٦ ق .

المرفـوع مـن : ـ

السيد الدكتور / احمد مصطفى شيني بصفته شريكا في شركه شوتي وشركاه محاسبون ومراجعـون قانونيون (تحت التصفيه) والمقيم ١٥٣ شارع محمد فريد ـ عابدين ـ القاهره ـ ومحله المختار مكتب الاستاذ / علي عبد الفتاح الشلقاني المحامي (مكتب الشلقاني للاستشارات القانونيـــه والمحاماه) ١٢ شارع العوتشلي ـ الزمالك ـ القاهره .

ضـــد

١ ـ المثل القانوني لاندرسون وبولد بايد ، جنيف تعاونيه (سابقا أرثر اندرسون وشركاه جنيف تعاونيه) ومقرها ٢٩ روت دي بوه، بريا ١٢١٥ جنيف ١٥ سويسرا ـ ويعلن في مواجهـه السيد الاستاذ / رئيس ديانه وسط القاهره الكائن لاعلانها بالطرق الدبلوماسيه .

٢ ـ السيد / وحيد الدين عبد الغفار صباحه ويعلن بمحل اقامته الكائن ١٥ شارع الفاروق ـ مدينه المقطم ـ مصر الجديده ـ القاهره .

٣ ـ السيد / حاتم مصطفى راغب ريحان ويعلن بمحل اقامته ٢٠ شارع أسوان ـ عمارات الزمالك ـ القاهره .

٤ ـ السيد / نبيل اسطفانوس أكرم اسطفانوس ويعلن بمحل اقامته ٥ شارع ٧٦ ـ المعادي ـ القاهره .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ من محكمه جنوب القاهره الابتدائيه في الدعويين المقيدتين ١٩٩٦/١٠٧٣ ، ٨٦٧ لسنه ١٩٩٧ تجاري كلي جنوب القاهره

المحكمـــــــه

بعد الاطلاع والمرافعه والمداولـــــه ٠

وحيث ان الوقائع تتلخص فى أن المستأنف بصفته اقام دعواه رقم ١٩٩٦/١٠٧٣ تجارى كلى جنوب القاهره ابتدائيا فى ١٩٩٦/١٢/١٧ بطلب رفض وبطلان حكمى التحكيم الصادرين ضده فى ١٩٩٥/١/١٠ ، ١٩٩٦/٩/١٠ بجنيف بسويسرا لصالح المستأنف ضده الاول بصفتـــــه وقال شرحا لدعواه أنه أسس مع باقى المستأنف ضدهم عدا الاول واخر غير مختصم الشركـــه المستأنفه كشركه تضامن مهنيه باسم " شوقى وشركاه " لمزاوله اعمال المحاسبه العامه والاستشارات الضريبيه فى مصر ، وكانت الشركه قد عقدت مشاركه مع الجمعيه المستأنـــف ضدها الاولى فى ١٩٨٥/٨/٢٢ للتعاون فى ذات الغرض الذى تأسست من اجله شركه شوقى وشركاه " ، وأثار خلاف بين الشركه المستأنفه ـ شوقى وشركاه ـ والجمعيه المستأنف ضدها الاولى ـ اندرسون وولد وايد ـ على اثره تم انهاء اتفاقيه التعاون بينهما فى مايو ١٩٩٢ وأعقب ذلك اجتماع المستأنف ضدهم من الثانى للرابع واخر ـ الشركاء فى شركه شوقى ـ وأصدروا قرار بصفتهم يمثلون أغلبيه الثلثين بتصفيه شركه شوقى وشركاه وتعيين المستأنف ضدهما الثانى والثالـــث مصفيين للشركه طبقا لعقد الشركه وذلك تفاديا منهم مع الجمعيه المستأنف ضدها الاولـــى وأعقبوا ذلك برفع الدعوى رقم ٧٩٣ لسنه ١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهره بطلب فرض الحراسه القضائيه على الشركه وندب خبير لتصفيه الحساب بين الشركاء وبصحه ونفاذ القرار الصادر منهم بالتصفيه فى ١٩٩٢/٥/٩ ـ وبجلسه ١٩٩٤/١٢/٢٠ قضى بفرض الحراسه القضائيه على الشركه وبعدم قبول باقى الطلبات الموضوعيه لوجود شرط التحكيم وأستأنف طرفى الخصومه ذلك الحكم بالاستئنافين رقمى ٣٢٧٩ لسنه ١١١ق ـ المرفوع من المستأنف بصفته وقضى فيه بالغاء حكم الحراسه ، ورقم ١١٢/١٧٩ ق من الشركاء المدعين فى دعوى الحراسه وقضـــى برفضه وتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الطلبات الموضوعيه لوجود شرط التحكيم ٠

وفى ١٩٩٤/٣/٢٨ اتخذت الجمعيه المستأنف ضدها الاولى اجراءات التحكيم ضد الشركـــه المستأنفه وقد جرى هذا التحكيم فى جنيف بسويسرا بمعرفه محكم واحد هو بيرمانير المحامى الذى حكم اوليا فى ١٩٩٥/١/١١ برفض الدفع بعدم الاختصاص الذى اثاره المحتكم ضده ـ المستأنـف بصفته والاستمرار فى نظر دعوى التحكيم ، وفى ١٩٩٦/٦/١٠ حكم بانتهاء المشاركه بين شركه شوقى وشركاه المحتكم ضده ـ المستأنف بصفتـــه والجمعيه المحتكمه ـ المستأنف ضدهـــا الاولى ـ اعتبارا من ١٩٩٢/٥/١٢ وبالزام شوقى وشركاه بتسديد مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ مليون دولار امريكى للجمعيه المحتكمه مع فائده ٨٪ اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢٦ حتى تمام السداد ، وسـداد مبلغ ١٦٥١٤٢٢ مليون وستمائه وواحد وخمسون الف و ٤٢٢ دولار أمريكى مع فائده ٨٪ اعتبارا من ١٩٩٤/٣/٢٨ ، وكذا سداد مبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ مليونين وتسعمائه الف دولار مع فائده ٨٪ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١١ حتى تمام السداد فضلا عن الزام شركه شوقى بعدم استخدام اسم الجمعيـــه

المحتكمه ورد المقولات والادوات والمراجع الوارده تفصيلا بمنطوق الحكم الذى تضمن أيضا الزام شركه شوقى بسداد رسوم ونفقات المحكم للجمعيه المحتكمه وقدرها ٣٢٣٢٧٩ فرنك فرنسى وفرز كافه المطالبات والمطالبات المقابله الاخرى ـ وقد اصدر المحكم حكمه سالف الذكر رقم تصفيه الشركه بقرار ثلثى الشركاء قبل بدء اجراءات التحكيم وقيامهم بتكوين شركه اخرى تعاونت مع الجمعيه المحتكمه مما اضطره عند اعلانه بالتحكم للدفاع منفردا بحسبانه أحد الشركاء عن الشركه ومواجهه اجراءات التحكيم ولكن ليس بصفته مديرا للشركه لحلها وكونها فى دور التصفيه ، وازاء صدور الحكمين السالف الاشاره اليهما من المحكم الفرد فى جنيف بسويسرا فقد اقام المستأنف دعواه المستأنف حكمها بطلب الحكم ببطلان هذين الحكمين لاسباب حاصلها : ـ ١ ـ مخالفه حكم التحكيم لقاعده الجنائى بوقف العدين لتعلق هذه القاعده بالنظام العام وقال شرحا لهذا السبب ان الجمعيه المستأنف ضدها الاولى اقامت ضد الشركه المستأنفه الجدحه رقم ١٩٩٢/٥٠٥٩ جلسح عابدين قبل بدء التحكيم وذلك بالطريق المباشر بطلب معاقبه مدير الشركه ـ احمد مصطفى شوقى ـ عن تهم التزوير فى محررات عرفيه والنصب والتهديد ٢ ـ الاخلال بحق الدفاع وذلك لاتفات المحكم عن دفاعه الجوهرى ومستندا تيه المقدمه بجلسه التحكيم فى ١٩٩٦/٥/٩ ـ ٣ ـ انعدام حجيه حكم التحكيم لعدم وجود اتفاقيه لتبادل تنفيذ الاحكام بين مصر وسويسرا وعليه يحق للمحاكم المصريه اعاده بحث دعواه والقضاء له بما طلب .

وأذ قررت محكمه الدرجه الاولى ضم الدعوى رقم ١٩٩٧/٨٦٧ تجارى كلى جنوب القاهره للدعوى رقم ١٩٩٦/١٠٧٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد فان وقائع الدعوى المضمومه تتلخص فى ان جمعيه اندرسون وولد وايد اقامتها ضد شركه شوقى وشركاه وفى ١٩٩٧/١/٣٠ يطلب الحكم بتنزيل حكم المحكمين الصادر فى ١٩٩٦/٩/١٠ من المحكم بيير مايو السالف الاشاره اليه وجعله حكم واجب التنفيذ فى جمهوريه مصر العربيه على سند من القول انه بموجب اتفاقيه التعاون المورخه ١٩٨٥/٨/٢٢ اصبحت شركه شوقى وشركاه عضوا فى هيئه ارثراندرسن العالميه وانه طبقا لنص الماده ٢٢ من الاتفاقيه يتم تسويه نزاعاتهما بطريق التحكيم عن طريق محكم فرد فى جنيف بسويسرا ما لم يتفق الطرفان على موقع اخر خلال ١٥ يوم بعد طلب التحكيم ـ واذ ثار الخلاف بينهما تقدمت الجمعيه فى ١٩٩٤/٣/٢٨ بطلب اتخاذ اجراءات ... التحكيم ضد شركه شوقى وشركاه واتفقا سويا على اختيار المحامى الفرنسى بيومايو محكما وحيدا وان يكون مكان التحكيم فى جنيف بسويسرا ومثل طرفى التحكيم خلال جلساته الى ان اصدر المحكم حكمه الاول فى ١٩٩٥/١/١١ برفض الدفع بعدم الاختصاص وفى ١٩٩٦/٩/١٠ بالمنطوق السالف الاشاره اليه ، ونفاذا لاحكام قانون المرافعات المصرى فى شان تنفيذ الاحكام الاجنبيه أقام دعواه بطلباته سالف الذكر سيما وان مصر انضمت لاتفاقيه نيويورك فى ١٩٥٨/٦/١٠ وكذا .

سويسرا فى ١٩٦٥/٣/٢ والتى طبقا لاحكامها تلتزم الدول الاعضاء بتبادل تنفيذ الاحكام فيما بينهما طبقا لاحكام الاتفاقيـــه ٠

وفى ١٩٩٨/٢/٨ ادعت شركه شوقى وشركاه فرعيا فى الدعوى السابقه بطلب الحكم برفـــض الدعوى الاصليه ١٩٩٧/٨٦٧ وبرفض التنفيـذ وبطلان وعدم الاعتراض بحكمى التحكيم المؤرختين ١٩٩٦/٩/١٠ ، ١٩٩٥/١٠/١١ الصادرين لصالح الجمعيه المدعيه ـ المستأنف ضدهـــا الاولى لذات الاسباب التى ردد تها بدعواها رقم ١٩٩٦/١٠٧٣ السالف بيانها ٠

وبجلســه ١٩٩٩/٢/٢٢ قضت محكمه اول درجه اولا :ـ فى الدعوى رقم ١٩٩٦/١٠٧٣ ـ برفضهما والزمت المدعى بصفته بالمصاريـــف ـ ثانيا :ـ فى الدعوى رقم ١٩٩٧/٨٦٧ بتذييل حكم المحكمين المؤرخ ١٩٩٦/٩/١٠ بالصيغه التنفيذيـــه وجعله واجب التنفيذ فى جمهوريه مصر العربيه والزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف ـ ثالثا :ـ فى الدعوى الفرعيه برفضهمـــا والزمـــت رافعهـا بالمصاريف وذلك تاسيسا على خضوع مصر وسويسرا الاتفاقيه بنيويورك لعـــام ١٩٥٨ الخاصه بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه وطبقا لاحكام القانون ١٩٩٤/٢٧ بشان التحكيم بعقد الاختصاص للمحكمه ـ وفى ضوء احكام القانون سالف الذكر جاءت اسباب البطلان التى ساقهـــا المدعى بصفته ـ شركه شوقى ـ غير قائمه جميعهـا على سند من الواقـــع او القانون ، وفى ضوء نصوص اتفاقيه التعاون بين طرفى الخصومه واحكام اتفاقيه نيويورك ونـــص المادة ٢٩٨ مرافعات تحققت لحكم التحكيم موضوع النزاع كافه شروط صحته ٠٠ الى اخر ما جاء ـ باسباب ذلك الحكم الذى تحيل عليه المحكمه فى شأن سائر الوقائـع ٠ ٠

وحيث ان المحكوم ضده بصفته لم يرتض الحكم سالف الذكر فطعن عليه بالاستئناف الماثـــل بصحيفه مؤرخه ومودعه فى ١٩٩٩/٣/٢٤ بغيه الحكم اولا :ـ بقبول الاستئناف شكلا ـ ثانيا :ـ وبصفه مستعجله بالغاء وصف نفاذ الحكم المستأنف لصدوره فى ماده غير تجاريه ووقف تنفيـــذه لعدم توافر احدى حالات النفاذ المعجل ٠ ثالثا :ـ وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنـــــف والقضاء مجددا فى الدعوى رقم ١٠٧٣ برفض تنفيذ وعدم الاعتراض وبطلان حكمى التحكيم الصادرين فى جنيف فى ١٩٩٥/١/١١ ، ١٩٩٦/٩/١٠ ، وفى الدعوى رقم ١٩٩٧/٨٦٧ بعدم قبولهـا لرفعهـا على غير ذى صفه واحتياطيا برفضهـا وفى الدعوى الفرعيه بقبولهـا والحكم له بطلباتـــه فيهـا ـ وبالزام الجمعيه المستأنف ضدها الاولى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه عن الدرجتين فى جميع الدعاوى ـ وذلك تاسيسا على اسباب حاصلهـا :ـ اولا :ـ عدم قبول الدعوى رقـــم ١٩٩٧/٨٦٧ لرفعهـا على غير ذى صفه لما قرره الشركاء المستأنف ضدهم من الثانى للاخيـــر واخر طبقا لعقد الشركـه بتصفيـه الشركه اعتبارا من ١٩٩٢/٥/٩ وعينوا كل من المستأنـــف ضدهما الثانى والثالث مصفيين لهـا ـ ومن ثم كان يتعين رفع الدعوى ضدهما بحسبان انهمـــا اللذان يمثلان الشركـه قانونا وليس المستأنف الذى زالت صفته بقرار التصفيه ٠ ثانيا :ـ ان حكم التحكيم المطعون عليـــه تصدى لنزاع لا يجوز تسويتـه عن طريق التحكيم اذ تسبب المحكـــم

نفسه محققا وقاضيا فى جرائم التزوير فى المحررات العرفيه واستعمالها التى نسبتها الجمعيه المستأنف ضدها الاولى فى طلب تحكيمها للمستأنف بصفته وهو مايعد افتئات على سلطه النيابه العامه المختصه وعلى سلطه القضاء المصرى المنوط به الحكم فى كل جريمه تقع على ارض مصر وذلك على النحو الثابت بحيثيات حكمه من سماع للشهود واجراء مواجهات بينهم ونسبه للمستأنف بصفته وقائع يعاقب عليها القانون المصرى واتخذ منها اساسا لحكمه

ثالثا :- ان اجراءات التحكيم تمت بالمخالفه للنظام العام لاتخاذها قبل غير ذى صفه لان الشركه المحتكم ضدها كانت تحت التصفيه كما كان قد قضى بغير الحراسه القضائيه عليها بموجب الحكم الصادر بصفه مستعجله فى الدعوى رقم ١٩٩٢/٧٩٣ تجارى كلى جنوب القاهره فى ١٩٩٤/١٢/٢٠ قبل ان يلغى استئنافيا فى ١٩٩٥/٥/٢٤ ورغم الدفع بذلك استمر المحكم فى نظر التحكيم دون اختصام صاحب الصفه . رابعا :- اغفال الحكم المستأنف بحث اوجه دفاع جوهريه قدمها فى مذكره دفاعه بجلسه ١٩٩٨/١٠/١٨ اضاف فيها لاسباب طعنه على حكم التحكيم سببا جديدا لبطلان حكم التحكيم هو استبعاد القانون المصرى الواجب التطبيق وهو ما لم يتعرض له الحكم المستأنف بالرد وبيان اثره فى قضائه واكتفى بالرد فى اسبابه بعباره عامه مبهمه وغامضه مودعا ان اسباب البطلان التى ساقها لبطلان حكم التحكيم جاءت جميعها على غير ذى سند من الواقع او القانون ولم ترد ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى اتفاقيه نيويورك ، فضلا عن التفاتها عن مذكره دفاعه المقدمه خلال فتره حجز الدعوى للحكم بجلسه عدم اعلانها للخصم وانتهى فى شرحه لهذا السبب الى التمسك بدفاعه امام محكمه الدرجه الاولى والذى يتلخص فى : - ١ - مخالفه حكم التحكيم لقاعده الجانب يوقف المدنى المتعلقه بالنظام العام ٢ - الاخلال بحقه فى الدفاع ومساواته بالطرق الاخر فى ابداء دفاعه طبقا للمتفق عليه - ٣ - مخالفه المبادىء الاساسيه فى التقاضى - ٤ - حكم التحكيم لم يصبح ملزما للخصومه - ٤ - استبعاد حكم التحكيم للقانون المصرى رغم انه القانون الواجب التطبيق - خامسا :- مخالفه حكم التحكيم للنظام العام بتجاوزه قدر الفوائد القانونيه اذ حدد حكم التحكيم الفائده بمقدار ٨٪ رغم ان النزاع مدنى ولا يجب ان يزيد مقدار الفائده عن ٤٪ طبقا لنص الماده ٢٢٦ مدنى من القانون المصرى المتعلقه بالنظام العام ، ثم عرج فى ختام صحيفته على طلب الغاء وصف النفاذ المعجل لصدوره فى ماده غير تجاريه وان أسباب الاستئناف يرجح معها الغاء الحكم وانه يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

وحيث ان المحكمه تداولت نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها وكلفت المستأنف بصفته باختصام ورثه محمد شريف عبد السلام حيث كان مورثهم احد المدعى عليهم امام محكمه الدرجه الاولى فى الدعوى ١٩٩٦/١٠٧٣ تجارى كلى جنوب القاهره ، وقدم الحاضرون للدفاع عن المستأنف بصفته أربع حوافظ مستندات طويت اولهما على صوره لوجه حافظه مقدمه من المستأنف ضده الاول بصفته فى الدعوى ٧٩٣ لسنه ١٩٩٢ تطوى صوره خطاب موصل من المستأنف

عليهم من الثانى للاخير ومعهم محمد شريف عبد السلام بخطروه فيه بتصفيه شركه شوقى وشركـــاه اعتبارا من ١٩٩٢/٥/٩ واختيار كل من المستأنف ضد هما الثانى والثالث كشركاء مصفيين ٠

وطويت الحافظه الثانيه على ذات الورقه العشار اليهـــا فى الحافظه الاولى وطويت الحافظـــه الثالثه على : ــ ١ ــ صوره ضوئيه لعقد شركـه المحاسبون المتضامنون التى شكلها المستأنـــف ضد هم من الثانى للرابع وموث المدخلين فى ١٩٩٢/٥/١٠ــ ٢ ــ صوره ضوئيه لقصاصات مـــن بعض اوراق جريده الاهرام تتضمن اعلانا عن الشركـه العشار اليها فى العدد السابق ٠ وطويـــت الحافظـه الرابعه على : ــ ١ ــ صوره رسميه من صحيفه الجنحه المباشره رقم ٩٢/٥٠٥٩ عابدين المقامه من المستأنف ضده الاول بصفته ضد الدكتور احمد مصطفى شوقى بطلب معاقبتـــه بالمواد ٢١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ عقوبات عن وقائع نسبت له حال ادارته لشركه شوقى وشركاه التـــى يربطها بالجمعيه المدعيه بالحق المدنى علاقه مشاركه ــ ٢ ــ شهاده من جدول جلسه عابدين تفيد أن الجنحـــه سالفه الذكر ما زالت متداوله وموجله لجلسه ٢٠٠٠/١٠/١١ ليقـــدم الخبير تقريره ــ كما قدم الدفاع الحاضرون عن المستأنف بصفته ست مذكرات اولها بجلســـــه ١٩٩٩/١٢/٤ تضمنت شرحا مسهبا لاسباب الاستئناف وانتهت الى طلب القضاء للمستأنـــف بصفته بالطلبات الوارده بالصحيفـــه ٠وورد بالثانيه المقدمه بجلسه ٢٠٠٠/٣/٢٣ طلـــب القضاء للمستأنف بصفتـــه بطلباته وبعدم قبول دعوى المستأنف ضده الاول بصفته بداءه لسلوكه طريق الدعوى على غير مقتضى احكام القانون ١٩٩٤/٢٧ الاقل شـده من احكام قانون المرافعات اذ اكفت احكام ذلك القانون باستصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين بطريق الامر على عريضـــــه فى حين استوجبت احكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ مرافعات سلوك طريق الدعوى ، وكانـــــت الفقره الثانيه من الماده ٣ من اتفاقيه نيويورك قد نصت على انه " ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ احكام المحكمين التى تطبق عليها احكام الاتفاق شروطا اكثر شده ولا رسوما قضائيه اكثر ارتفاعـــا بدرجه ملحوظه من تلك التـــى تفرض للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنيين " كما تضمنـــت مذكراتهـــم الاربعه الاخرى المقدمه بجلستى ٢٠٠٠/٥/٢٤ ، ٣/٢٢ شرحا لاسبـــــاب الاستئناف ورد ا على مذكرات الدفاع الحاضر عن المستأنف ضده الاول بصفته الذى قدم هـــــو الاخر خلال جلســات المرافعه ثلاث حوافظ مستندات طويت اولا هما على : ــ ١ ــ صوره ضوئيـــه من صحيفـــه الاستئناف رقم ١١/٣٢٧٩ق المقام فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ ليدلل على ان المستأنف بصفته يتعامل كمدير لشركه شوقى وشركاه بعد قرار التصفيه ٠ ٢ ــ صوره ضوئيه من صحيفـــــه الاستئناف رقم ١١٢/١٧٩ ق المقام ضد المستأنف بذات الصفه ــ ٣ ــ صوره ضوئيه من الحكـــم فى الاستئناف رقم ٣٢٧٩ لسنه ١١١ق ــ بالغاء الحكم المستعجل بفرض الحراسه ــ وطويت الحافظه الثانيه على صوره ضوئيـــه لعقد تعديل شركه شوقى وشركاه فى ١٩٨٨/٥/١ وتعديل اخر فى ١٩٨٩/٩/٢ وطويت الحافظه الثالثه على صوره ضوئيـــه لحكم صادر من محكمـــــــه النقض للاسترشـــاد ــ كما قدم خمس مذكرات على مدى جلسات المرافعه تناول فيها بالشـــرح صحـــه حكم التحكيم والرد على اسباب الاستئناف ولما ورد بحذكرات دفاع المستأنف بصفته منتهيـــا

دائما الى طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وفقا لطلب المحكمه قدم الحاضر عن المستأنف بصفته ترجمه رسميه لعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٨/٥/١ واقر فى محضر الجلسه بعدم وجود ملاحق لهذا الاتفاق على خلاف ما ورد بمحضر بنوده .

وحيث ان المحكمه قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسه اليوم .

وحيث ان الاستئناف اقيم فى الميعاد مستوفيا اوضاعه المقرره قانونا ومن ثم تقضى المحكمه بقبوله شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فانه يعن للمحكمه أن تشير بداءه قبل التعرض لاسباب الاستئناف الى القواعد المقرره التاليه :-

أن احكام المحكمين شأن احكام القضاء تحوز حجيه الشىء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجيه طالما بقى الحكم قائما ومن ثم لا يملك القاضى عند الامر بتنفيذها التحقق من عدم التهاترا او صحه قضائها فى الموضوع لانه لا يعد هيئه استئنافيه فى هذا الصدد .

أن النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات التى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبيه تقضى بانه اذا وجدت معاهدة بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبيه فانه يتعين اعمال احكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت الى اتفاقيه نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصه بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه بقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٥٩/١٧١ وصارت نافذه اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فانها تكون قانونا من قوانين الدوله واجبه التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات .

أن مدى سلطه القاضى المصرى فى شان التعرض لصحه او الامر بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبيه تتحدد وفقا للقانون الذى يخضع له هذين الامرين فاذا اتفق طرفا التحكيم الاجنبى على خضوعه لقانون التحكيم المصرى فان القاضى المصرى يعمل سلطته من جهه صحه الحكم ومن جهه تنفيذه طبقا لاحكام هذا القانون - وهو ما يتفق مع اتفاقيه نيويورك " م١/٥ هـ " التى تعطى الاختصاص ببطلان حكم التحكيم الاجنبى للمحكمه المختصه فى الدوله التى صدر الحكم بموجب قانونها اما اذا لم يتفق على ذلك فان قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ فى مادته الاولى يلزم القاضى بالتقيد باحكام الاتفاقيات الدوليه المعمول بها فى مصر وعلى رأسها اتفاقيه نيويورك بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبى وتنفيذها وبالتالى فان سلطه القاضى المصرى ازاء احكام التحكيم الاجنبيه تتحدد طبقا لهذه الاتفاقيه ، وبناء عليه اذا طلب من القاضى المصرى الامر بتنفيذ حكم تحكيم اجنبى فانه يتقيد فى اصدار هذا الامر اورفضه بما ورد بشأن ذلك فى اتفاقيه نيويورك التى نصت فى المادة ١/٥ هـ على انه يلزم لرفض طلب اصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم ان يقدم الشخص المطلوب التنفيذ ضده ما يدل على انه قد صدر حكم اوامر ببطلان هذا الحكم فى البلد الذى صدر فيه او الذى بموجب قانونه صدر حكم التحكيم الامر الذى مؤداه انه لا يجوز للقاضى المصرى ان يتعرض لمدى صحه حكم التحكيم الاجنبى والا يكون قد خرج عن حدود ولايته لان المحكمه المصريه هنا لا تعد هيئه استئنافيه وانما تقتصر سلطتها على ان تأمر بالتنفيذ

أو أن ترفضـــــه ٠٠٠في تحديد مفهوم الحكم الاجنبي عبرت المذكره الايضاحيه لقانون التحكيم المصرى رقم ١٩٩٤/٢٧ بأنه ذلك الذى يصدر الحكم فيه خارج مصر فى اعقاب تحكيم يعتبـــر دوليا فى حكم الماده الثالثه من القانون ، وفى هذه الحاله تطبق احكام اتفاقيه نيويورك عمـــلا بما جاء فى صدر الماده الاولى من ذلك القانون ٠

أنه نظراللنشـــأه الاتفاقيـــه لخصومه التحكيم واعمالا لاراده المتعاقدين فان هيئه التحكيـــم تلتزم دوما باعمال ما اتفق عليه الاطراف المتعاقده من قواعد اجرائيه او موضوعيـــه ، هذه الاراده قد تتولى بنفسهـــا تحديد تلك القواعد مباشـــره او تحيل على قانون دوله معيده او الـــى خليط من مجموعـــه قوانين متعدده او العمل بالنظام اللائحى لهيئه او موسســـه تحكيميـــه معينـــه او تفوض الامر كله الى هيئه التحكيم لتفصل فى النزاع وفقا لقواعد العداله والانصـــاف بذلك كله مع مراعاه انه ليس هناك ما يمنع الاطراف المتعاقده من اسناد كل من القواعد الموضوعيه والقواعد الاجرائيـــه لقانونين او نظاميـــن مختلفين ، الا انه نظرا للطبيعه القضائيه للعمـــل الناتـــج عن خصومـــه التحكيم وما يترتب عليه من اثار قانونيه فانيه فى الخطوره والاهميـــــه فان النظـــم القانونيـــه المختلفه لم تطلق العنان لتلك الاراده بل قيدتها بعدم التعـــارض مع قواعـــد كل من النظام العام والمبادئ الاساسيـــه التى تحكم سير الخصومه القضائيـــــه وقد اخذ قانون التحكيم المصرى بهذه المبادئ بما نص عليه فى مادته ٣٩ فقره اولى بأن تطبـــق هيئه التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان وأذا اتفقا على تطبيق قانـــون دوله معينه اتبعت القواعد الموضوعيـــه فيه دون القواعد الخاصه بتنازع القوانين ما لم يتفـــق على غير ذلك ــ كما نضيف اليها الفقره الثانيه بانه اذا لم يتفق الطرفان على القواعـــــد القانونيـــه واجبـــه التطبيق طبقت هيئه التحكيم القواعد الموضوعيه فى القانون الذى ترى انـــه الاكثر اتصالا بالنزاع على انه يجب على هيئه التحكيم ان تراعى عند الفصل فى موضوع النـــزاع شروط العقد محل النزاع والاعراف الجاريـــه فى نوع المعامله ــ٣/٣٩ ٠

ومن ثم يكون المشرع المصرى اعمالا لمبدأ حريه طرفى التحكيم وهو مبدأ اصولى قد ترك للطرفيـــن حريه الاتفاق على كيفيه تعيين المحكمين وتسميتهم واختيار القواعد التى تسرى على الاجراءات ٠٠ وتلك التى تطبق على موضوع النزاع وتعيين مكان التحكيم واللغه التى تستعمل فيه وان المشـــرع قد وضع لكل هذه الحريات قواعد احتياطيه لتطبق عندما لا يوجد اتفاق ٠

يتعين التمييز بين مفهوم كل من النظام العام بمعناه الداخلى والنظام العام بمعناه الدولـــى ايضا اذا كان التحكيم داخليا ام دوليا ، ومفهوم النظام العام الذى يتعين على هيئه التحكيم ان تراعيه يشمـــل مختلف أبعاد هذا المفهوم الموضوعيه والاجرائيه ويراعى ان النص الوارد فـــى القانون المصرى للتحكيم فى الماده ٢/٥٣ يقصر سلطـــه المحكمه على مخالفه حكم التحكيـــم لقواعـــد تتعلق بالنظام العام فى مصر وما لم يمتد الى مخالفه قواعد لا تتعلق بالنظام العام وان كانت امره فليست كل قاعده امره لتعلق بالنظام العام ولذلك فانه يقع على المحكمـــــه

التى تقضى ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام أن تبين وجه اتصال القاعده التى خالفها الحكم بالنظام العام .

وفى ضوء ما سبق فما هو مقرر من مبادىء قانونيه وقضائيه وغيرها مما سوف تورده المحكمه يتم تناول ما اثاره المستأنف بصفته فى صحيفه استئنافه ومذكرات دفاعه من اسباب ودفوع بالفحص وانزال حكم القانون عليها وصولا لوجه الحق فى الدعوى وذلك على النحو التالى

- فى خصوص ما دفع به المستأنف بصفته من عدم قبول الدعوى المستأنف حكمها لرفعها على غير ذى صفه يقاله أن المستأنف بصفته شريك فى شركه شوقى لا يمثل هذه الشركه بعد صدور قرار حلها وتصفيتها من ثلثى اعضاء الشركه فى ١٩٩٢/٥/٩ وتعيين المستأنف ضدهما الثانى والثالث مصفيين لها ومن ثم يطلانها منذ ذلك التاريخ عملا بالماده ٣٢ من عقد تأسيس الشركه وتطبيقا للمواد من ٥٣٢ حتى ٥٣٤ من القانون المدنى ، فان هذا الدفع مردود بما يلى : - ١ - أن شركاء المستأنف بصفته الذين قرروا حل الشركه وتصفيتها لا يملكون النصاب من الاصوات الذى يخولهم ذلك طبقا لاحكام عقد تاسيس الشركه المورخ اول مايو ١٩٨٨ . الذى تضمن ادخال كل من عماد حافظ راغب وعزمى محمود عبود ومحمد شريف عبد السلام ووحيد الدين عبد الغفار مجاهد ونبيل اسطفانوس كشركاء متضامنين فى اداء العمل فقط وليس فى رأس المال على ان يكون لكل منهم حصه فى الارباح المال قدرها ٨ ٪ بينما اختص احمد شوقى مدير الشركه بحصه قدرها ٤٥ ٪ وشقيقته هدى بحصه قدرها ١٥ ٪ وورد بنص الماده ٧ من ذلك العقد على أن انعقاد مجلس الاداره يكون صحيحا اذا حضره ثلاثه على الاقل من الشركاء المتعاقدين على ان يكون من بينهم الطرف الاول - احمد شوقى - وتكون القرارات التى يصدرها مجلس الاداره بنسبه ٦٠ ٪ على الاقل من جمله الحصص التى تحدد الارباح على اساسها والسالف الاشاره اليها والمبينه بالماده الرابعه من العقد ، ثم اعقب ذلك تعديل العقد السابق فى ٨٩/٩/٢ واقتصر التعديل على تخارج الشريكه هدى مصطفى شوقى وانتقال حصتها فى رأس المال والارباح الى شقيقها الدكتور احمد شوقى لتصبح حصته فى الارباح ٦٠ ٪ وتستقر حصه باقى الشركاء الخمسه ٨ ٪ لكل منهم ومن ثم يتوطبقا للعقد المذكور لا يملك باقى الشركاء جميعهم عدا المستأنف المدير للشركه صاحب حصته الـ ٦٠ ٪ اتخاذ اى قرار فى شان حل الشركه او تصفيتها ويكون ما اتخذه بعض الشركاء فى ١٩٩٢/٥/٩ من قرار بحل الشركه قرارا باطلا وغير ذى أثر لعدم حصوله على نسبه الـ ٦٠ ٪ من اصوات الشركاء سيما وأن هذا العقد وتعديلاته قد تم تسجيلها وشهرها طبقا للقانون فضلا عما قضى به من عدم قبول التصفيه حين ثار نزاع بين الشركاء امام المحكمه تاسيسا على ما تضمنته العقد السابق من بند اللجوء للتحكيم للفصل فيما يثور بينهم من نزاع ، واستمرار تمثيل المستأنف للشركه فى بعض نزاعاتها كممثل قانونى لها ، ولا ينال من ذلك ما ورد فى الماده ٣٢ من عقد الشركه المورخ ١٩٨٨/٩/٣٠ والمعدين بموجبه طعولته من ١٩٨٨/٥/١ من انه يجوز حل وتصفيه الشركه فى أى وقت بقرار كتابى للشركاء الذين

يملكون على الاقل ثلثى جميع الاصوات القائمة .. الخ لخلو مواد هذا العقد على كثرتها من بيان حصص الشركاء فى رأس المال او الارباح تحديدا لحجم الاسهم الذى تخص كل منهم عند التصفية فضلا عن احاله بعض مواده على ملاحق ومعيه اقر الحاضر عن المستأنف بعدم وجود ما ، وورود معظم عبارات العقد مجملة ومبهمه وكان هذا العقد تم تحريره خصيصا لخدمة اغراض معينة ليس من بينهما ضبط العلاقه بين الشركاء ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح الواقع والقانون وتكون الشركة قائمه واقعا وقانونا ويمثلها المستأنف بصفته بما يملكه من ٦٠٪ من حصه فى الربح ومعه من الشركاء المتضامنين من لم يتخارج من الشركاء المتوفين لحدوث الحلل وجواز التصفية .

وحيث انه عن دفع المستأنف بصفته بمخالفه حكم التحكيم الصادر ضده للنظام العام فى مصر اعمالا لحكم المادة ٢٩٨ مرافعات واحكام معاهدة نيويورك - وهو ما سوف تتناوله المحكمة بالفحص لكل وجه على حده فى الفقرات التاليه .

اقام المستأنف بصفته فى الوجه الاول من اوجه مخالفه حكم التحكيم للنظام العام فى مصر اقامه المستأنف ضده الاول بصفته لدعوى التحكيم على غير ذى صفه بحسبانه ان الشركه تم حلها وتعيين مصفين لها وهذا الدفع مردود بما سبق الاشاره اليه من رد على الدفع العيدى من المستأنف بصفته بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها لرفعها على غير ذى صفه .

وفى الوجه الثانى لمخالفه قواعد النظام العام فى مصر اورد المستأنف بصفته ان حكم التحكيم خالف قاعده ان الجنائى يوقف المدنى بقاله انه كان يتعين وقف دعوى التحكيم لحين الفصل فى الجنحه رقم ١٩٩٢/٥٠٥٩ عابدين المقامه بالطريق المباشر من المستأنف ضده الاول .. بصفته ضد المستأنف يتهمه فيها بالتزوير فى كشوف الحساب التى يرسلها له نفاذا للاتفاقيه المعمول بها بينهما مما مكنه من الاستيلاء على مبلغ ٢٤٣٢٥١٤ جنيه دون وجه حق وهذا الدفع مردود بما هو مقرر من ان مفهوم قاعده الجنائى يوقف المدنى الجارى العمل بها فى القضاء المصرى والمقننه بنص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائيه تختلف فى مفهومها عنه فى مجال تطبيقها على المنازعات الناشئه عن العلاقات ذات الطابع الدولى حيث تكون فى المجال المعمل اكثر اتساعا فى الاولى ويجرى تطبيقها فى أضيق الحدود فى الاخيره سيما وان الخطاب فى نص ماده قانون الاجراءات سالف الذكر موجه للقاضى المصرى تفاديا لتعارض الاحكام تحقيقا للمحكمه من تشريع قاعده الجنائى يوقف المدنى وهو ما يختلف عن احكام التحكيم الدوليه الخارجه عن سياده الدوله فى مصر ولا ترتبطها بالمحاكم المصريه بقواعد مشتركه لتوزيع ولايه القضاء فضلا عما هو ثابت من ان حكم التحكيم لم يبنى على تهم وقائع مما تتضمنه الجنحه سالفه الذكر وانما صدر وفقا للصوص الاتفاقيه المبرمه بين الطرفين والاعراف الدوليه واحكام القانون المتعلق على تطبيقه على موضوع النزاع وهو ليس القانون المصرى ، وان تناول حكم التحكيم لبعض اخطاء المستأنف فى حكم التحكيم قد ورد بوصفها اخطاء عقديه رتبت مسئوليته عن افعاله التى مثلت

مخالفه لاحكام الاتفاقيه المبرمه مع المستأنف ضده بصفته وليس من شأن ذلك مخالفته النظام العام فى مصر ومن ثم يكون الدفاع غير قائم على سند من صحيح الواقع والقانون خليق بالرفض .

وحيث انه عن الوجه الثالث من اوجه مخالفه حكم التحكيم للنظام العام فى مصر التى يتمسك بها المستأنف بصفته بقاله ان المحكم قد اخل بحقه فى الدفاع ومبدأ المساواه بين الخصوم وخالف ما اتفق عليه الاطراف وكذا قاعده أن المدعى عليه هو اخر من يتكلم فأن هذا الدفاع مردود وغير صحيح لما هو ثابت من أن تداول دعوى التحكيم بالقدر الكافى لتمحيص كل عناصر الدفاع فيها بما يدعو عن كفايه خبره المحكم فى هذا المجال ، والمحكمه تحيل فى شان الرد على هذا الدفع بما ورد فى حكم التحكيم من اسباب سائغه ومنطقيه وما هو ثابت به من قيام المستأنف بالتعليق على المستندات التى اودعها المحتكم المستأنف ضده بصفته وفقا للاجراءات رقم ٩ الصادر من المحكم بما يحقق قاعده ان المدعى عليه اخر من يتكلم فضلا عن ان المحتكم ضده بصفته كان مدعيا ايضا ببعض الطلبات ، ولا يسوغ فى التحكيم خاصه الدولى منه ما درج عليه الدفاع امام المحاكم الوطنيه فى كثير من الاحيان الى اتباع وسائل عديده لعرقلته الفصل فى النزاع واطالته أمر التقاضى وهو ما يتعارض والحكم من تشريع اللجوء للتحكيم كطريق سريع وموجز للفصل فى المنازعات المدنيه والتجاريه .

وفى الوجه الخامس مما ساقه المستأنف بصفته من أوجه مخالفه حكم التحكيم للنظام العام فى مصر ان المحكم نصب نفسه محققا وقاضيا فى نزاع لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم مخالفا بذلك حكم المادة ٢/٥ من اتفاقيه نيويورك والمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات بقاله انه حقق جريمه التزوير المؤثمه بالمادة ٢١٥ عقوبات وذلك باستجواب الشهود واجراء المواجهات بينهم مما يعد افتئاتا على سلطه النيابه العامه . وهذا الدفع مردود بما هو ثابت من ان النزاع الذى فصل فيه التحكيم وهو اختلاف طرفى التحكيم حول تنفيذ اتفاق التعاون المبرم بينهما فى ١٩٨٥/٨/٢٢ مما يندرج ضمن مسائل القانون الخاص وخلوه من التعرض لمسائل ذات طابع جنائى او غيرها من المسائل التى يحظر التشريع المصرى الفصل فى المنازعات الناشئه عنها عن طريق التحكيم ولم يطبق اى من قواعد القانون المصرى على واقعه النزاع وانما اقام حكمه على نصوص الاتفاقيه التى تحكم علاقه الطرفين مستشردا بالاعتبارات المشار اليها فى ديباجه الاتفاقيه المذكوره وللاعراف المعهوده وذلك اعمالا لما ورد بشرط التحكيم بالنسبه للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فضلا عن ان ما تعرض له من وقائع اعتبرها المستأنف بصفته تعرض لما هو منسوب له فى الجنحه المقامه ضده لا يعدو ان يكون عرضا لمخالفات عقديه ترتب مسئوليه مرتكبها طبقا للاتفاق الذى يحكم علاقه الطرفين ومن ثم يكون الدفع فى غير محله خليق بالرفض .

وحيث انه عن الوجه السادس لمخالفه حكم التحكيم للنظام العام لقضائه بفوائد تأخيريه تسوق المقرر فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى المصرى التى حددت مقدار الفائده التأخيريه

بأربعه في المائه في المسائل المدنيه وخمسه في المائه في المسائل التجاريه وهي من القواعد المتعلقه بالنظام العام في مصر وترى المحكمه امتداد ما للنزاع المقضى فيه بالتحكيم موضوع الاستئناف الذى صدر باطلا في هذه الجزئيه الا انه بطلان جزئى تصححه المحكمه بانزال سعر الفائده الى السعر المقرر وهو ٤٪ سيما وان الشركه القائمه بين طرفى النزاع في عمل مهنى وليس تجارى ولم يتضمن الاتفاق بينهما اى اشاره الى تحديد سعر لهذه الفائده ومن ثم يتعين تعديل حكم التحكيم المذكور في هذا الشأن ليتواكب والسعر المحدد لها في القانون المصرى وهو ما تقضى به المحكمه ٠

وحيث انه بطلان حكم التحكيم تسبب ساقه المستأنف بقاله انه لم يطبق القانون المصرى باعتباره القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فان ذلك مردود بما اسلفنا ذكره مما هو مقرر قانونا من ان مشارطه التحكيم شريعه المتحاكمين وبما هو ثابت في الماده ٢٢ من اتفاق التعاون بين شركه شوقى وشركاه ــ المستأنف وشركه ارثراندرسون من اتفاقهما على حل اى خلاف بينهما عن طريق التحكيم بمعرفه محكم واحد في جنيف بسويسرا طبقا لاحكام اتفاقيه التحكيم الدولى السويسريه وعلى ان يكون المحكم محاميا وان يتم باللغه الانجليزيه وأن يتم الحكم في اطار احكام الاتفاق ووفقا للنظام الاساسى لاندرسن أس ٠ س ولوائحها الداخليه وفقا لما تقضى به الحاجه وعند تفسير احكام الاتفاق لا يطبق المحكم تفسيرات اى قوانين مكان معين على ان يراعى في ذلك المقدمه الوارده بالاتفاق واللوائح الداخليه لاندرسن ٠ اس ٠سى ٠ والعادات والتطبيقات المهنيه ــ ومن ثم يتضح ان ارادة الطرفين لم تتجه الى تطبيق القانون المصرى الاجرائى او ٠٠٠ الموضوعى على النزاع سواء في اتفاق التعاون بينهما او في توقيع الطرفين على نطاق الصلاحيات بعد اختيارهما للمحكم في ٤/٧/١٩٩٤ المتضمن خضوع الاجراءات لقواعد الفصل ١٢ من القانون الفيدرالى السويسرى الدولى الخاص وان يكون مقر المحكمه التحكيم في جنيف بسويسرا الا اذا رأت المحكمه سماع شهود او فحص مستندات في اى مدينه اخرى ــ وفضلا عما سبق الاشاره اليه سابقا من اتفاق الطرفين فان مجال الطعن بالمعنى الوارد في هذا السبب لا يكون امام محكمه الامر بالتنفيذ المستأنف حكمها وانما بالطعن على حكم التحكيم طبقا للاجراءات المتبعه في ذلك في الدوله التي جرى فيها التحكيم ــ فاذا كان حكم التحكيم المذكور لم يطعن عليه امام المحاكم السويسريه واصبح نهائيا طبقا لقوانين تلك الدوله حسبما ورد بالشهاده الصادره من محكمه جنيف الابتدائيه في ١٩٩٦/١١/٢٦ ومن ثم لا يسوغ اثاره مثل هذا الدفاع امام المحاكم المصريه المطلوب امامها الامر بتنفيذ حكم التحكيم سيما وان عدم تطبيق القانون الوطنى في التحكيم الدولى ليس من بينهم الاسباب التي تجيز للقاضى المصرى رفض التنفيذ والوارده على سبيل الحصر في المادتين ٢٩٨ ، ٢٩٩ مرافعات ٠

وحيث انه عن نعى المستأنف بصفته على الدعوى المستأنف حكمها بعدم القبول بقاله ان حكم التحكيم غير ملزم للطرفين لتخلف شرط التبادل بين مصر وسويسرا فانه هذا النعى مردود بما هو ثابت من صدور القرار الفيدرالى السويسرى في ١٩٦٥/٣/٢ بالتصديق على اتفاقيه الاعتراف

بالاحكام التحكيميه الاجنبيه وتنفيذ ما المبرمه فى نيويورك فى ١٩٥٨/٦/١٠ وتنفيذ ما دون سواها فضلا عما سبق الاشاره اليه من انضمام مصر لتلك الاتفاقيه ومن ثم لا يلزم وجود معاهده خاصه بين الدولتين وانما يكفى انضمامهما للاتفاقيه سالفه الذكر للاعتراف بالاحكام الصادره لدى كل منهما عند الاخرى وتنفيذ ما وبذا يكون النعى فى غير محله خليق بالرفض .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المستأنف بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها لعدم سلوك طريق الامر على عريضه المنصوص عليه فى قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ وسلوك طريق اشد وطأه وهو طريق الدعوى الذى سلكه المستأنف ضده الاول بصفته بما يخالف احكام اتفاقيه نيويورك . فان ذلك مردود بما ورد فى نص الفقره الاولى من الماده الاولى من قانون التحكيم رقم ٩٤/٢٧ بشأن التحكيم من انه " مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدوليه المعمول بها فى جمهوريه مصر العربيه تسرى احكام هذا القانون على كل تحكيم بين اطراف من اشخاص القانون العام او القانون الخاص ايا كانت طبيعه العلاقه القانونيه التى يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر او كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لاحكام هذا القانون ومن ثم يكون النعى قد جاء واضحا جليا فى أن احكام قانون التحكيم سالف الذكر لا ترتبط بمكان اجراء التحكيم وانما مرده ارادة طرفى التحكيم فقانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ لا يطبق على التحكيم الذى يجرى فى مصر الا اذا لم يتفق الطرفين على تطبيق احكام اتفاقيه او قانونيه اخرى خلافه وكذا يطبق على التحكيم الدولى الذى يجرى فى الخارج اذا اتفق الطرفين على تطبيقه ومن ثم فليس صحيحا ان احكام قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ خاصه بالتحكيم الوطنى واحكام قانون المرافعات خاصه بالتحكيم الاجنبى فكل منهما قد ينطبق على نوعى التحكيم كما سبق القول .

ولا ترى المحكمه وجه من الصحه فيما ذهب اليه المستأنف فى شرحه لهذا الدفع من ان اجراءات دعوى تنفيذ حكم المحكمين الاجنبى بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات فى الماده ٢٩٧ أشد وطأ مما ورد بقانون التحكيم فى المادتين ٥٦ ، ٥٨ نظرا لما تضمنه الطريق الاخير من شرط انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان قبل التقدم بطلب التنفيذ وهو ميعاد يعد طويلا اذا ماقيس بكافه المواعيد المقرره للطعن على الاحكام فى قانون المرافعات فضلا عن بقيه الشروط الاخرى التى لا تختلف احكام قانون المرافعات فيها عن قانون التحكيم ومن بينهما التحقق من صحه تمثيل الخصوم فى التحكيم وعدم تعارض الحكم مع حكم سبق صدوره من القضاء المصرى والا يتضمن ما يخالف النظام العام او الاداب ، هذا بالاضافه الى ان اتفاقيه نيويورك حين نصت فى الماده ٣/٢ على التزام الموقعين عليها من الدول بالا تفرض للاعتراف او تنفيذ احكام المحكمين التى تنطبق عليها احكام الاتفاقيه شروطا اكثر شده ولا رسوما قضائيه اكثر ارتفاعا بدرجه ملحوظه من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنيه فانها لم تفرض ضروره التزام الدول الموقعه بسلوك اجراء معين للاعتراف باحكام المحكمين الاجنبيه

أو تنفيذ هـــا مثل سلوك طريق الدعوى او الامـر على عريضـــه وانما فقط منعت فرض شروط اكثـــر شدة او فرض رسوم اكثر ارتفاعا بدرجـــه ملحوظـــه وترك لكل دوله عضو تحديد الطريق القانونى لتنفيذ احكام الاتفاقيـــه ومن ثم يكون المشرع المصرى اذا ما ترك ذلك لاحكام قانون المرافعات الذى نص على سلوك طريق الدعوى امام المحكمه الابتدائيه يكون قد سلك الطريق الطبيعى للدعـــوى وهو الطريق الاكثر ضمانا للمواجهه بين طرفى الخصومه واكثر تحقيقا للعداله سيما فى حكـــم تحكيم تم اجراؤه خارج البلاد ووفق قوانين غير مصريه وغالبا ما يكون الطرق المحكوم ضده فـــى مثل هذه الحالات هو الطرف المصرى ــ وربما يكون هذا ما ابتغاه المشرع المصرى الذى كانـــت احكام قانون المرافعات الخاصه بتنفيـــذ الاحكام الاجنبيه سالفه الذكر نصب عينـــه حال اصـــدار قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ والتى لا يسـوغ للقضاء التعقيب على سلوك المشرع تحاشيا للتداخـــل بين سلطات الدوله المختلفه ، وهديا على ما سلف يكون الدفع غير قائم على سند من الواقـــع والقانون خليق بالرفـــض .

وحيث كان ما تقدم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنف بصفته المستأنف حكمها ــ واجابه المستأنف ضده الاول بصفته الى تنزيل حكم المحكمين المؤرخ ١٩٩٦/٩/١٠ بالصيغـــه التنفيذيـــه وجعله واجب التنفيذ فى جمهوريه مصر العربيه عدا ما تناولته المحكمـــه بالتعديل بالنسبـــه للفوائـــد الوارده بكافه بنود منطوق حكمين المحكمين ــ قد صادف صحيح القانون ــ عدا التعديل سالف الذكر للاسباب الوارده بهذا الحكم ــ ولما لا يتعارض معهـــا من اسباب الحكم المستأنف .

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمه تلزم بها المستأنف بصفته شامله اتعاب المحاماه .

فلهذه الاسبـــاب

حكمت المحكمه :ــ اولا : ــ بقبول الاستئناف شكـــلا .

ثانيا : ــ وفى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الدعوى رقـــم ٨٦٧ لسنه ١٩٩٧ تجارى كلى جنوب القاهره بالنزول بسعر الفائده المقضى بها ضد المستأنف بصفته فى حكم التحكيم من ٨٪ الى ٤٪ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزمت المستأنـــف بصفته بالمصاريف وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

رئيس الدائره

امين الســـر